

حيث تسمى من المنة نفي ليعلم البحر على ما هو عليه ولم
 يشترط انما في الفصح ايضا لها من الجهل ودعي علم هو
معينة وجسية عصف على ما علم بان ان شرط الخلف
 هذا ما في الاصل وفي بن شرطية اخرى لمحتونا واصبح
 والب جيب محرم بشرط الخلف والعام يوحده واليد
 والمستفوع بها ان يوسع **كثير العجينة** تسميه في الفري
 من غير شرط **وله في الاجز ان لم يات فيها خلق** علم العود
كوت التركيب نتيجه في خلقه او كل الاجز وكذا ان ما است
 دانبه غير المنيه في علمها ما ياتي **ويصا فتا** ظهر في
 فروعها يصنف البنا بما في بعض العبارات سانه لا بشرط
 وضعه جلمه حشر على وصفها بما يبيى به من حجر او غيره مثلا
وطريق في ارضه ان كان الطريق للماء كما في بواب الاستراهاد
المجزاة للمخاطبة وهذا استطراد يقع منه للاهل **وعلى**
تعليم الفرق من بالزمان او الضبط فان جمع بينهما مناجي
 ما سفي في الجمع بين الزمان والحمل كما في بن وقصير بالهرا
على الشرط او العري وهن للاول ان اقراه غيره **فيلها**
 بانه **يسير** كالموسى لا ان يترك الغراء بكثر للتافي وبارا فإنا
الماعون **وعلى حفر** في الجملة في الموات والابان
 ما من الجملة في بطله **مصرف** لا يملكه جباة بل اهل
 باطلا

قوله اجزاء يسير كالموسى لا ان يترك الغراء بكثر للتافي وبارا فإنا
 الماعون على حفر في الجملة في الموات والابان ما من الجملة في بطله
 مصرف لا يملكه جباة بل اهل باطلا

ما ملله بلا عرض وكوه اجارة على ان جعل الملقا اعارته
 ومثا جريته فضا او غيره **وعلى تعلم علم بيع كتيبه**
واجازتها **وعلى الالف** ولو يكت ولا يلزم منه اجابة
المشئ اباحة اجارته **وتعليم الطان** في فوان وعينه **الاله ال**
الحجم راجع لهما في بيع **وبنا سجد للكل** ومعه ان ياتي
 بهام يدخل في كوايدها وسباق السبي نوتة في اجبا الموات
وسبق اباحة الدعوى وقوه كالجواز بل العارية **مستخر**
 في جعلته له اوله الباء الاجارة بالبيع والشره في المعتبر
 له طعانه لتزيب جانب ولا تقاضه لشمه الا ان كان شره مانع
 سرور الزمان فعلا كما في الخافتي وعياه **وقدر على تسليمها**
 لا على احوال الجان مثلا وتوهمها ان لم تحب **بله تصدق**
على يفتي من ذلك الا رضاع وكوا ارضها على لا تحجب
 له **خوتمه** **الاصير في ارضه** ما كان سا ختمه الثلثة له
 تابع على حضوره بن عدا به **بنو الثلثة** من جبر السبير
 الافي الثلثة الصراخ وحمل العاقلة وساقلة المرأة للرجل ولا
 يطلع بالزم **الثلة** كما في الخرفي ويبره ثم يبره لاه في
وجية للمصر بدخول بن المشعل للمخيف عليه
على الاخص الصراخ بن قوله **الخوتمه** كصحة الخرافة
 وارضه **مصرف** بلا شرط **المعد** ويرجع بشرط الا نقا

قوله وفي تعليم علم من الشرعي كما هو موضح الكتاب والسرا وعمن الاصل في من باب النسي اذا اطلق الفرض للفرق
 الكامل بن برنسي التصريح بجواز الهارة في تعليم ذلك المسمى لان في شلى السوم في جواز ذلك لا شك
 فتنها الناس واصحابهم تحقت وتوهم ان كثير من الخوتم ليس لهم كتب قال مالك لم يكتب للتمام ولا لسجود كتب
 وقد نزلت به شهاد اكتب تكبت العلم فقال لا فقلت لمتن شادهم يمسوا واعليك الحديث قبله انه مرفوع